

أحكام القرآن

عليه قوله تعالى أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن فكان المفهوم من قوله أو نسائهن الحرائر لولا ذلك ما صح عطف قوله أو ما ملكت أيمانهن عليه لأن الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى وأمهات نسائكم فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الطهار مأخذاً من الآية وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات دون ملك اليمين لم يجر إيجابه في ملك اليمين إذ لا مدخل للقياس في إثبات طهار في غير ما ورد فيه ووجه آخر ما بينا فيما سلف أنهم قد كانوا يطلقون بلفظ الطهار فأبدل الله تعالى به تحريماً ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الطهار منها ووجه آخر وهو أن الطهار يوجب تحريماً من جهة القول يوجب الكفارة والأمة لا يصح تحريمها من جهة القول فأشبهه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمها بالقول لم تحرم ألا ترى أنه لو حرم على نفسه طعاماً أو شراباً لم يحرم ذلك عليه وإنما يلزمه إذا أكل أو شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب أن لا يصح الطهار منها إذ لا يصح تحريمها من جهة القول .

في الطهار بغير الأم .

واختلفوا فيمن قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو ذات محرم منه فقال أصحابنا هو مظاهر وإن قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهراً وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي وقال مالك وعثمان البتي يصح الطهار بالمحرم والأجنبية وللشافعي قولان أحدهما أن الطهار لا يصح إلا بالأم والآخر أنه يصح بذوات المحارم قال أبو بكر لما صح الطهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الطهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم ألا ترى أن الطهار بالأم من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروي نحو قول أصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء وقال الشعبي إن الله تعالى لم ينس أن يذكر البنات والأخوات والعمات إنما الطهار من الأم وأيضاً لما قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم اقتضى ظاهره الطهار بكل ذات محرم إذ لم يخص الأم دون غيرها ومن قصرها على الأم فقد خص بلا دليل فإن قيل لما قال تعالى ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم دل على أنه أراد الطهار بالأم قيل له إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن هذه الآية وذلك لا ينفي أن يكون قوله والذين يظاهرون من نسائهم